الأمم المتحدة

A/64/175

الجمعية العامة

Distr.: General
27 July 2009
Arabic
Original: English/French/Arabic/
Russian

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير تجميع للردود الواردة على المذكرة الشفوية الصادرة عن الأمين العام بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي أرسلت إلى الدول الأعضاء امتثالا للقرار ١٦٥/٦٢، لدعوتها إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية. وقد وردت ردود من حكومات كل من أوكرانيا والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية وصربيا وقطر، استنسخت في التقرير كما وردت.

* A/64/150.

170809 170809 09-42584 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٦٢/١٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية.

٢ – وامتثالا للفقرة ١١ من القرار، دعا الأمين العام الدول الأعضاء في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى تقديم مقترحات وأفكار عملية.

٣ – وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وردت ردود من حكومات أوكرانيا والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية وصربيا وقطر، استنسخت أدناه كما وردت. وسيتم إصدار أي ردود إضافية تستلم في شكل إضافات لهذا التقرير.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

دأبت الجزائر على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان دون التمييز بين الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الحق في التنمية.

ولذلك ما انفك بلدنا يدافع عن الرؤية التي مفادها أن بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي أن يتم في ظل احترام مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية، التي لولاها لتضعضعت عملية حماية حقوق الإنسان.

واقتناعا منها بذلك، اتخذت الجزائر إجراءات في هذا المجال تجلت في التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وأيضا في تعاونها الدائم مع المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعنى بهذه المسائل.

أولا – التصديق على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان

يبرهن تصديق الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية على اتفاقيات جنيف الأربعة أثناء حرب التحرير الوطني على التزام الجزائر باحترام حقوق الإنسان. وقد تعزز هذا الالتزام بعد الاستقلال، بالانضمام للصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن المادة ١٣٢ من الدستور الجزائري تقر بسمو المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر على القانون الداخلي.

الصكوك العامة

الصكوك الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انضمام/تصديق الجزائر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩

الجريدة الرسمية رقم ٢٠ المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩

الصكوك الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

انضمام/تصديق الجزائر في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧

الجريدة الرسمية رقم ٦ المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧

بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

انضمام/تصديق الجزائر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣

الجريدة الرسمية رقم ١٥ المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي

انضمام/تصديق الجزائر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الجريدة الرسمية رقم ٣٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

انضمام/تصديق الجزائر في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الجريدة الرسمية رقم ٨ المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦

الصكوك المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب

الصكوك الدولية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

انضمام/تصديق الجزائر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

الجريدة الرسمية رقم ٦٦ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

انضمام/تصديق الجزائر في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩

الجريدة الرسمية رقم ٢٠ المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩

الصكوك الإقليمية

اتفاقية الاتحاد الأفريقي للقضاء على الارتزاق في أفريقيا

انضمام/تصديق الجزائر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الجريدة الرسمية رقم ٣٩ المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الصكوك المتعلقة بمكافحة التمييز

الصكوك الدولية:

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

انضمام/تصديق الجزائر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

الجريدة الرسمية رقم ٢٢٠ المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

انضمام/تصديق الجزائر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

الجريدة الرسمية رقم ١ المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم

انضمام/تصديق الجزائر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨

الجريدة الرسمية رقم ٨٧ المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨

اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن)

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩

الجريدة الرسمية رقم ٤٩ المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

انضمام/تصديق الجزائر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨

الجريدة الرسمية رقم ١٨ المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٨٨

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

انضمام/تصديق الجزائر في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الصكوك المتعلقة بالمرأة والطفل

الصكوك الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الجريدة الرسمية رقم ٦ المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

اتفاقية حقوق الطفل

انضمام/تصديق الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الجريدة الرسمية رقم ٩١ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

انضمام/تصديق الجزائر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الجريدة الرسمية رقم ٢٦ المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

الاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، المتممة بالتوصية ١٩٠، المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٩٩

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية رقم ٧٣ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

انضمام/تصديق الجزائر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الجريدة الرسمية رقم ٥٥ المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

انضمام/تصديق الجزائر في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الجريدة الرسمية رقم ٥٥ المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الصكوك الإقليمية

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه

انضمام/تصديق الجزائر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الجريدة الرسمية رقم ٤١ المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣

الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منظمة المرأة العربية

انضمام/تصديق الجزائر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الجريدة الرسمية رقم ١٢ المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني وباللاجئين

الصكوك الدولية

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٣

الجريدة الرسمية رقم ١٠٥ لعام ١٩٦٣

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية

الجريدة الرسمية رقم ٥٧ المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٤

الصكوك الإقليمية

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٣

الجريدة الرسمية رقم ٦٨ المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٣

الصكوك المتعلقة بالرق والاتجار بالبشر

الصكوك الدولية:

الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣

انضمام/تصديق الجزائر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

الجريدة الرسمية رقم ٦٦ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق

انضمام/تصديق الجزائر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

الجريدة الرسمية رقم ٦٦ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

انضمام/تصديق الجزائر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

الجريدة الرسمية رقم ٦٦ المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥) لإلغاء السخرة

انضمام/تصديق الجزائر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩

الجريدة الرسمية رقم ٤٩ المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٩

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

انضمام/تصديق الجزائر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجريدة الرسمية رقم ٩ المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الجريدة الرسمية رقم ٦٩ المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الجريدة الرسمية رقم ٣٣ المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩

ثانيا – تعزيز عالمية حقوق الإنسان

تقع مسؤولية تعزيز عالمية حقوق الإنسان وضمان التساوي في معالجة كل ما يتصل بها من مواضيع على عاتق مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات فضلا عن مفوضية حقوق الإنسان.

ويرى بلدنا أن الانضمام إلى الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ينبغي ألا يكون انتقائيا. فتنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يزال ضعيفا بسبب عدم تصديق البلدان الصناعية عليه رغم تأكيد تمسكها بحقوق الإنسان.

وللتذكير، فإن قائمة البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية تتألف أساسا من بلدان منشأ تدفقات الهجرة. ولم يصدِّق على الاتفاقية أي من بلدان المهجر الغربية، في حين يعيش معظم المهاجرين في أوروبا وفي أمريكا الشمالية.

ومن جهة أخرى، لا يزال حق الشعوب في تقرير مصيرها يلاقي إنكارا من جانب المجتمع الدولي رغم كونه حجر الزاوية لسائر الحقوق.

ويتطلع، حتى اليوم، كل من الشعب الفلسطيني والشعب الصحراوي إلى التمتع، بشكل مشروع، بهذا الحق غير القابل للتصرف.

ويعاني سكان هاتين المنطقتين كل يوم، في ظل الاحتلال الأجنبي، من انتهاكات متكررة ومؤكدة لحقوقهم الأساسية.

وفي هذا الصدد، فإن نشر تقرير بعثة مفوضية حقوق الإنسان إلى الصحراء الغربية في عام ٢٠٠٦، عملا بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية، أتاح للمجتمع الدولي الوقوف على مدى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

ثالثا – تعاون دائم مع المؤسسات الدولية والإقليمية المسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاشتراكات المقررة والتبرعات التي يقدمها بلدنا لتمكين المنظمات الدولية من تنفيذ ولاياتها كما يجب، فهو يشارك في أنشطة عدة مؤسسات حكومية دولية.

المؤسسات الدولية

مجلس حقوق الإنسان

كانت الجزائر عضوا مؤسسا لمجلس حقوق الإنسان، بعد حل لجنة حقوق الإنسان في سياق إصلاحات الأمم المتحدة.

وأرادت الجزائر أن يشكل هذا التحول فرصة لتجاوز المشاكل المرتبطة بالممارسة السابقة المتسمة بالتسييس والانتقائية والكيل بمكيالين في مجال حقوق الإنسان. وهي مقتنعة بأن الحوار والتعاون هما السبيل إلى إحراز تقدم في وضع حقوق الإنسان في العالم. وبذلت الجزائر جهودا حثيثة خلال مرحلة التفاوض من أجل إحراز أكبر قدر من توافق الآراء على إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

ولانتخاب الجزائر عضوا في مجلس حقوق الإنسان، عملت بعزم وتصميم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان داعية إلى معاملة الدول كافة على قدم المساواة، وإيثار الحوار والتشاور من أجل تحقيق الأهداف العالمية لحقوق الإنسان.

وقد أدّت الجزائر دورا فعالا، يشمل تنسيقها للمجموعة الأفريقية، في مجلس حقوق الإنسان. وساهمت إسهاما كبيرا في بناء مؤسسات هذه الهيئة، لا سيما من خلال مبادرتها المتعلقة بمدونة قواعد السلوك للإجراءات الخاصة، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/٥ والجمعية العامة ٢١٩/٦٢).

الاستعراض الدوري الشامل

كانت الجزائر ضمن المجموعة الأولى من البلدان الخاضعة لهذه الآلية التي بدأ تنفيذها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥.

ومن خلال التقرير الذي قدمته الجزائر، أعطت صورة صادقة إلى أبعد الحدود عن المنجزات في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

وعقب هذا الإجراء، حظيت غالبية التوصيات التي أصدرتها فرديا ١٧ دولة بقبول وموافقة الحكومة الجزائرية التي ستعمل على تطبيقها.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تعود العلاقات بين الجزائر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى زمن حرب التحرير الوطني. فمنذ ١٩٥٩، وعلى أساس قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تدخلت مفوضية شؤون اللاجئين لصالح اللاجئين الجزائريين الذين لجأوا إلى المغرب وتونس. وقد تعزز التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين في سياق مساعدة اللاجئين الصحراويين. ولمتابعة العمليات التي تتم انطلاقا من بلدنا، جرى التوقيع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ على اتفاق مقر ينص على فتح مندوبية لهذه المؤسسة في الجزائر.

برنامج الأغذية العالمي

هناك علاقات قائمة بين الجزائر وبرنامج الأغذية العالمي منذ عام ١٩٦٣، وقامت هذه المؤسسة حينذاك بإيصال معونة غذائية إلى العديد من الأشخاص المشردين داخل البلاد وخارجها إثر حرب التحرير.

ويكتسي وجود برنامج الأغذية العالمي في الجزائر أهمية أكبر في رعاية اللاجئين الصحراويين منذ ١٩٨٦، وهي السنة التي أبرم فيها البرنامج ومفوضية شؤون اللاجئين اتفاقا لتقديم المساعدة إلى هؤلاء اللاجئين. ويتم تقديم هذه المساعدة من خلال خطابات تفاهم تُوقَّع بين الحكومة الجزائرية والبرنامج.

المؤسسات الإقليمية

على مستوى الاتحاد الأفريقي

بالإضافة إلى التصديق على صكوك الاتحاد الأفريقي القانونية بشأن حقوق الإنسان، تطوعت الجزائر لتكون من البلدان الأفريقية الأولى الخاضعة للآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، التي كانت بعد ذلك وراء إنشاء آلية مماثلة على الصعيد الدولي، هي آلية الاستعراض الدوري.

كما قدمت الجزائر تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الثانية والأربعين التي عقدت في برازافيل في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وحرصا على الحوار الملموس والبنَّاء مع اللجنة، قدمت الحكومة الجزائرية التوضيحات بشأن تساؤلات طرحها أعضاء في اللجنة خلال الاجتماع الذي عقد في إيزولويني، سوازيلند، في أيار/مايو ٢٠٠٨.

على مستوى جامعة الدول العربية

تُعَد الجزائر ضمن الدول العربية التسع التي صدَّقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهي تشارك بانتظام في أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

واستضافت الجزائر في آذار/مارس ٢٠٠٨ اجتماعا للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان كان موضوعه: ”حقوق الإنسان والتنمية: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان“.

وتسهم الجزائر أيضا في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣، التي تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان تطبيقٍ أفضل للقرارات، وإعادة تنشيط آليات جامعة الدول العربية التي تُعنى بحقوق الإنسان.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

منبع ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو مبدأ حقوق الإنسان باعتباره أحد أركان الأمم المتحدة الثلاثة. فوفقا للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير، على الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتشجيعها.

وقد جرى أيضا التشديد على هذا الهدف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يؤكدان أيضا على وجوب إيلاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢، أعرب قادة العالم عن التزامهم بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. كما أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/١، تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي ضمان اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، أسندت ولاية محددة إلى مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتوفير التعاون التقني من أجل بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، عقد قادة العالم العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، وبخاصة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات.

وتستند الولاية التي أوكلتها الجمعية العامة إلى كل من المجلس والمفوضية لتوفير التعاون إلى هدفنا الأساسي المتمثل في توفير منتدى مفتوح ومتوازن للحوار، من جهة، وإلى سيادة كل دولة في اتخاذ قرار طلب التعاون الدولي، من جهة أخرى.

وبعد مرور سنتين ونصف السنة، حققت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نتائج باهرة في عملية بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وخاصة في تنفيذ آلياته من قبيل الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، واللجنة الاستشارية، والمحفل الاجتماعي. لكن على الرغم من التقدم المحرز حتى الآن في إطار عملية بناء المؤسسات في المجلس، لم نتمكن من تطوير بعده التعاوني بالطريقة ذاتها.

وتؤمن البرازيل إيمانا راسخا بأن التعاون من شأنه أن يؤدي دورا مركزيا في النهوض بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع، وبالتالي تعزيز المجلس وآلياته. وقد يوفر عرض التعاون التقني نهجا بناء لتنفيذ التوصيات في إطار آليات مجلس حقوق الإنسان. وقد كلفت الجمعية العامة المجلس، في قرارها ٦٠/٢٥١، بإجراء استعراض دوري شامل يتخذ شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات.

وتتيح الآليات القائمة لمجلس حقوق الإنسان تحديد المشاكل والتحديات أمام تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان. وثمة حاجة إلى تقديم المساعدة للدول الأعضاء لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه الآليات، كيما يتعزز التقدم المحرز حتى الآن في بناء مؤسسات

مجلس حقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان برمته، بنهج قائم على التعاون يتيح للدول الأعضاء التغلب على التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

وعلى الدول الأعضاء تشجيع تبادل الخبرات، ونشر الممارسات الجيدة، والتعاون المتعدد الأطراف على أساس تبادل الفوائد. وينبغي أن يستند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على مبادئ التعاون وعلى حوار حقيقي يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لصالح حقوق الإنسان كافة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أُنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان. ومن المهم تأمين الملكية الوطنية في هذه العملية. وأي تعاون تقني قد يتم سوف يجري مع إيلاء الاحترام الواجب لأولويات البلدان المعنية.

وتكرر البرازيل تأكيد التزام حكومتها ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتشجيع التعاون في ما بين بلدان الجنوب كآلية لتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان، بغية الإسهام في تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء حسب الأصول بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهي مهتمة بإنشاء آلية تعاون في ما بين بلدان الجنوب على أساس ثُلاثي مع المفوضية تهدف إلى مساعدة البلدان النامية في مهمة تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان.

وفي الختام، بإمكان المنظمات الإقليمية القائمة أيضا، أن تؤدي دورا هاما في تشجيع تبادل المعلومات والخبرات في ما بين البلدان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة – قطر

مما لا شك فيه أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أسمى وأرقى مجالات التعاون بين الدول باعتباره يجسد قيمة تستهدف حماية الإنسانية ذاتها أينما وجد الإنسان، ودون تمييز من أي نوع، ويشكل بذلك أداة رفيعة تعبر الدول من خلالها عن رغبتها وعزمها على ضمان احترام وحماية حقوق رعاياها ومن يخضعون لولايتها القانونية إضافة إلى ما يمثله من اعتراف الدول بهذه الحقوق والحريات لمواطني ورعايا الدول الأخرى بما يؤدي

إلى خلق مناخ عالمي تسوده قيم السلام والحرية والأمن والمساواة، تمضي معه البشرية في طريقها إلى النمو والرخاء.

وإذا كان المجتمع الدولي قد شهد نمواً متزايداً في مختلف أوجه العلاقات الدولية ولا سيما في ميدان حقوق الإنسان منذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع هو أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وفقاً لما أكدت عليه المادة الأولى من ميثاقها، إلا أن وجود الرغبة لدى غالبية الدول لاحترام المقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وانضمام العديد من الدول إلى اتفاقيات حقوق الإنسان والمصادقة عليها، لا يعني أن التعاون الدولي قائم دائماً على أسس من الحيادية والموضوعية واللاانتقائية، فكثير من العلاقات الدولية يقوم أساساً على مبادئ مشتقة من السيادة والمساواة وتوازنات القوى والمصالح السياسية والاقتصادية.

ويؤكد استقراء الواقع الدولي المعاصر أن توظيف قضية حقوق الإنسان في بعض الحالات توظيفاً سياسياً والبعد بها عن مقاصدها وأهدافها الإنسانية النبيلة، باستخدامها كوسيلة لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية سواء بالتذرع بها أحياناً أو التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان في أحيان أخرى لأغراض سياسية أو اقتصادية هو مسلك يمثل تقويضاً لأسس ومبادئ حقوق الإنسان التي تقوم على المساواة وعدم التمييز من أي نوع بين بني البشر، الأمر الذي كان محل استياء وقلق الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة على النحو الذي أشارت إليه العديد من القرارات الصادرة عنها من ضرورة الالتزام في التعامل مع قضية حقوق الإنسان بالموضوعية واللاانتقائية والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس.

وتنطلق اللجنة في طرح مرئياتها ومقترحاتها لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، من إيمانها بالأهمية البالغة لهذا الأمر، والذي يقتضي إجراءات تتفق وذات القدر من الأهمية يتعين أن يتخذها المجتمع الدولي، وترى اللجنة أنه ينبغي أن تأتي على مستويات ثلاثة أولها على مستوى المنظومة الأممية ذاتها، وثانيها على مستوى التعاون الدولي بين الدول، وثالثها على صعيد الآليات المؤسسية التعاهدية لحماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

أولاً: على مستوى المنظومة الأممية:

مما لا شك فيه أن الأمم المتحدة قد جسدت منذ إبرام ميثاقها رمزاً لقيم السلام والتسامح والتعايش بين الشعوب واحترام حقوق الإنسان للناس جميعا دون تمييز من أي نوع، وكانت بذلك أفضل ما استطاع الجنس البشري التوصل إليه على المستوى الدولي من

تطلعات نحو التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أبرم في ظل ظروف عالمية كان لها من القوة والأثر القدر الكافي لأن تلقي بظلالها على نصوص الميثاق ذاته، إلا أن الواقع الدولي المعاصر قد أضحى يموج بظروف مغايرة تفرض التفكير في أهمية دراسة إعادة النظر في بعض نصوص الميثاق، في ظل المتغيرات العالمية التي شهدها المجتمع الدولي وما تواكب معها من العولمة بآثارها وتداعياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروز مخاطر الإرهاب على الساحة الدولية، وتفاقم آثاره الفادحة على الإنسانية بصورة قد لا تقل أحياناً عن آثار الحروب التقليدية.

ووفقاً لهذه المعطيات، تطرح اللجنة بعض المرئيات التي يمكن دراستها فيما يتعلق بإعادة هيكل منظومة الأمم المتحدة، ومبررات ذلك على النحو التالي:

دراسة إعادة النظر في نصوص ميثاق الأمم المتحدة في ضوء المادة (١٠٩) ببنديها (١) و (٢) لمنح الجمعية العامة مزيدا من الصلاحيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتوازي مع الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الشأن مع وضع الضوابط اللازمة للتنسيق والتعاون الفعال تجنباً لتضارب الاختصاصات في هذا الشأن، وتبريراً لذلك ترى اللجنة أن الصلاحيات الممنوحة بموجب الميثاق لمجلس الأمن ولا سيما فيما يتعلق بحق الدول الخمس الأعضاء الدائمة العضوية بالمجلس في الاعتراض على أي قرار بشأن الأمن والسلم الدوليين بما يؤدي إلى إجهاضه، هو أمر لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه الهيكل البنيوي للأمم المتحدة كمركز لقيم الديمقراطية على المستوى العالمي. ولئن كان هذا الأمر سيجد اعتراضاً في حد ذاته من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية إلا أنه ليس بالأمر البعيد المنال مع تعزيز الحوار والتفاهم من قبل كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة مع الدول الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن وإبراز مصلحة المجتمع الدولي بما في ذلك صالح الدول الخمس الدائمة العضوية ذاتها.

ترى اللجنة إمكانية دراسة إعادة النظر في تشكيل العضوية بمجلس الأمن بتوسيع عدد الدول الأعضاء الممثلة في المجلس، لإضفاء مزيد من الديمقراطية على الهيكل البنيوي لمجلس الأمن، لتمتد آثاره الإيجابية إلى منظومة الأمم المتحدة وإلى النظام الدولي المعاصر بكامله.

ترى اللجنة أهمية دراسة إعادة النظر في استعمال حق الفيتو المقرر للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بميدان حقوق الإنسان، استنادا لما تتسم به قضايا حقوق الإنسان من عمومية تمس مصالح المجتمع الدولي بأسره ولا تقف آثارها عند دولة أو دول بعينها، فانتهاك أية دولة لحقوق الإنسان وإخفاق مجلس

الأمن في إصدار قرار بشأنها نتيجة لأية ظروف أو اعتبارات تتعلق بالانتقائية أو اللاموضوعية قد تؤدي إلى تعرض مصالح العديد من الدول الأخرى للخطر، إذ إن ممارسة السياسات الانتقائية واللاموضوعية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، قد تؤدي إلى نشأة الأفكار المتعلقة بالأعمال العدائية والانتقامية والتي قد تقود إلى الإرهاب الذي يشكل خطراً على مصالح المجتمع الدولي بأسره.

وعلى صعيد العلاقات الدولية بين الدول:

ترى اللجنة إمكانية تحقيق التعاون الدولي القائم على الموضوعية والحيادية واللاانتقائية من خلال الوسائل الآتية:

استبعاد الدول التي تنتهج سياسات الانتقائية واللاموضوعية غير الحيادية بشأن قضايا حقوق الإنسان من إطار العلاقات والتعاون الاقتصادي في مختلف المجالات.

دعم وتنمية الشراكة في ميدان العلاقات والتعاون الاقتصادي بمختلف الصور مع الدول التي تلتزم في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بالحيادية والموضوعية.

التنسيق والتعاون بين السلطات والأجهزة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان بالدول في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بكافة قضايا حقوق الإنسان.

التعاون الدولي لدعم وتأمين قدرات الأمم المتحدة لتوفير القدرات المالية اللازمة لبرامج وأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعلى صعيد الآليات المؤسسية غير التعاهدية والآليات التعاهدية لحقوق الإنسان:

ترى اللجنة:

تعزيز وتنمية قدرات الآليات التعاهدية وغير التعاهدية ودعم وتفعيل أطر التعاون الفعال والشراكة مع المنظمات غير الحكومية في كافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى نحو خاص في مجال تبادل المعلومات في هذا الشأن.

تحسين وتنمية التنسيق الفعال بين جميع آليات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

توفير كافة سبل الحماية اللازمة لوكالات الأمم المتحدة وموظفيها من استعمال الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحق ''الفيتو''.

توفير المزيد من الضمانات للمحققين الدوليين لضمان نزاهة وحيادية وموضوعية المحققين الدوليين وتأمينهم تأمينا كاملاً حال أدائهم المهام المسندة إليهم لخطورة ما يضطلعون به من مهام وتداعياتها التي تمس مصالح الشعوب والدول.

وضع الآليات اللازمة لمحاسبة المحققين الدوليين واللجان التي يثبت بشكل قاطع تورطهم في أداء مهامهم دون حيادية وموضوعية.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

جمهورية صربيا طرف في الصكوك التالية المتعلقة بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الأول للعهد، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، صدقت جمهورية صربيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية.

كما أنّ جمهورية صربيا دولة طرف في عدد من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وفي ٣٣ اتفاقية من اتفاقيات مجلس أوروبا و ٦٩ اتفاقية من الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية.

وترد فيما يلي الأولويات التي حددتها جمهورية صربيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي:

- العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأقليات

- المشاركة النشطة في برامج التعاون الدولي المتعلقة بحقوق الأقليات والشؤون الجنسانية والمساواة وحماية الطفل وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون
- تنفيذ الالتزامات المتعهَّد بها في إطار الأهداف الإنمائية للألفية
- دعم الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات في الإشراف على الامتثال للمعاهدات الدولية وإصلاح هذه الهيئات على حد سواء
- مواصلة التعاون مع نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بتوجيه دعوة دائمة إلى ممثلي هذا النظام.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩]

إن الجمهورية العربية السورية، التزاماً منها بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، تؤكد على ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع الدولي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية. وتطالب المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤوليته بمنع إسرائيل من مواصلة انتهاكاتها وخاصة في مجال حقوق الإنسان، حيث تعمد سلطات الأمن الإسرائيلية لممارسة التنكيل والإرهاب ضد الأسرى العرب السوريين، في محاولة منها للنيل من مواقفهم السياسية والاجتماعية الوطنية، بالإضافة إلى اعتقالهم في ظروف سيئة، الأمر الذي أدى إلى إصابتهم بأمراض مستعصية، ووفاة بعضهم.

ما تزال سلطات السجون الإسرائيلية تمارس ضد المعتقلين سياسة إذلال وقهر، وتحرمهم من أبسط حقوقهم، وتعمد إلى مداهمة غرف السجن دورياً، وإخضاعهم إلى تفتيش يومي، وجددت هذه السلطات رفضها للمؤسسات الدولية ومنها الصليب الأحمر الدولي بزيارة المعتقلين العرب السوريين.

ونشير إلى أنه لا يخلو بيت في الجولان السوري المحتل من وجود أحد أفراده في سورية، مذكرين بالمعاناة الإنسانية القاسية التي تحدث في حال المرض والوفاة دون أن يتمكن أفراد الأسرة الواحدة من زيارة بعضهم. وسورية إذ تؤكد بأن أهالي الجولان هم مواطنون سوريون موجودون في جزء محتل من وطنهم، ومن حقهم الإنساني التواصل مع باقي أبناء

شعبهم، فإنها تؤكد أن أي توجه آخر يعيق ذلك، يندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة التي لا تتوقف سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن ارتكابها منذ احتلالها لأرضنا في عام ١٩٦٧.

إن سورية، إذ تجدد مطلبها المشروع باستئناف الزيارات التي أوقفتها إسرائيل عام ١٩٩٤ بعد أن كانت تتم عبر معبر القنيطرة وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها تذكر بأهمية اضطلاع المجتمع الدولي بمسؤولياته في الضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي لاحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

إن الجمهورية العربية السورية تناشد المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل للسماح لمندوبي الصليب الأحمر للعمل على إعادة تنظيم وتبادل الزيارات وبشكل دوري ومنتظم وعبر معبر القنيطرة. وحيث أنه من المعلوم لديكم أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف تنص على السماح بهذه الزيارات، وبما أن إسرائيل دولة احتلال، وطرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، فهذا يحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تنص في المواد /٢٥، ٢٦، ٣٠، ١٤٢/، وكذلك المادة (٧٤) من البروتوكول الثالث على السماح وتسهيلها بالزيارات العائلية لسكان الأراضي المحتلة.

إنّ الممارسات الإسرائيلية تمس الأوضاع الثقافية في الجولان السوري المحتل وتهدف إلى طمس هوية أهله الثقافية العربية، وفرض مقررات تعليمية إسرائيلية، وتشويه كل الحقائق المتعلقة بتاريخ وجغرافية الجولان السوري المحتل عن طريق إلغاء الأسماء العربية للقرى والأماكن وإحلال أسماء عبرية محلها بشكل يخالف كافة المواثيق والأعراف الدولية.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[١ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

تعتبر أوكرانيا، دولة وشعبا، في المرحلة الراهنة من تطورها، حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي في هذا الميدان شاغلا ذا أولية في أنشطة الحكومة.

وتنص المادتان ٢١ و ٢٤ من دستور أوكرانيا على أن كل الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق. كما أن حقوق الإنسان والحريات غير قابلة للتصرف ولها حرمتها.

وتتجلى هذه المعايير المنصوص عليها في دستور أوكرانيا في القانون المتعلق بالتعديلات على قانون العمل (النسخة الجديدة)، الذي اعتمده المجلس الأعلى لأوكرانيا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ووفقا لهذا القانون، تهدف سياسة العمل التي تنتهجها الدولة في أوكرانيا، بوجه خاص، إلى كفالة استفادة المواطنين الذين يعيشون في إقليم أوكرانيا من فرص متكافئة لممارسة حقهم الدستوري في العمل. وينص القانون على أن الحكومة تضمن للمواطنين الحماية من التمييز في العمل على أساس العرق، أو اللون، أو القناعات السياسية أو الدينية أو غيرها من القناعات، أو العضوية في رابطة مهنية أو غيرها من الرابطات، أو نوع الجنس، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو محل الإقامة، أو اللغة، أو غير ذلك من السمات. وكل الوظائف الشاغرة مفتوحة للرجال والنساء على حد سواء. ولا يجوز حرمان أي أحد من الحق في استغلال قدرته على العمل ومهاراته ومؤهلاته المهنية. وللجميع الحق في الحماية من أي شكل من أشكال التمييز لدى ممارسة الحق في العمل.

ونُص على تحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني في البرنامج الحكومي لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٠. كما يجري تناول القضايا الجنسانية في البرامج السنوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوكرانيا.

ويدخل في نطاق اختصاص وزارة الأسرة والشباب والرياضة، باعتبارها الهيئة المختصة في الجهاز التنفيذي بمنع العنف المترلي وتنفيذ السياسة الجنسانية للدولة ومكافحة الاتجار بالبشر، الإجراءات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة.

وتشكل كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أحد الواجبات الهامة التي تقوم بها الدولة في إطار امتثالها لالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي واستيفائها شروط الاتفاقات الدولية. وتقوم التشريعات الوطنية إجمالا على أحكام الصكوك القانونية الدولية الأساسية. وقد تحقق تقدم كبير في مواءمة تشريعاتنا مع القواعد والمعايير الدولية من حيث تعزيز وسائل الحماية القانونية على الصعيد الوطني وإصلاح الجهاز القضائي والارتقاء بالثقافة القانونية. ويولى اهتمام كبير للحماية الفعلية لحقوق المواطنين وحرياتهم الدستورية، من خلال رصد احترام حقوق الأشخاص والمواطنين وحرياتهم من حيث امتثال هيئات الجهاز التنفيذي والحكم الذاتي المحلي والعاملين فيها من مسؤولين وموظفين للقوانين ذات الصلة.

ويشكل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مناحي الحياة كافة داخل المجتمع الهدف الذي يتوخاه القانون المتعلق بكفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وهو القانون الذي ينشئ آلية تكفل تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل في أوكرانيا، ويحدد السلطات

المخولة للهيئة التنفيذية المركزية المختصة التي تتولى مسؤولية كفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، ويحدد المصطلحات الجنسانية المكرسة من الناحية التشريعية.

ووفقا للمقرر رقم ٥٠٤ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بإجراء تحليل قانوني وجنساني، أجرت وزارة العدل في أوكرانيا مؤخرا دراسة قانونية للجوانب الجنسانية في القوانين المتعلقة بالمواضيع التالية:

الإجازات؛

إعانة الدولة للأسر التي يوجد بها أطفال؛

العمالة؛

انتخابات نواب الشعب في أوكرانيا؛

مركز نواب الشعب؛

الخدمة في هيئات الحكم الذاتي المحلي؛

الحماية الاجتماعية والقانونية للجنود وأفراد أسرهم؛

الالتزام بالخدمة العسكرية والتجنيد في الخدمة العسكرية؛

مركز البلدات في المناطق الجبلية في أوكرانيا؛

منع انتشار الإيدز والحماية الاجتماعية للسكان؛

الأسس القانونية للدفاع المدني.

وشملت الدراسة أيضا قانون الجمارك في أوكرانيا وقرار المجلس الأعلى لأوكرانيا المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت بموجبه اللوائح المنظمة لعمل مساعدي – مستشاري نواب الشعب في أوكرانيا.

وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد مجلس السوفيات الأعلى لأوكرانيا القانون الخاص بإدخال تعديلات على مختلف القوانين التشريعية المتصلة بالقانون المتعلق بكفالة تكافؤ الحقوق والإمكانيات بين المرأة والرجل. وقد أدخلت تعديلات بموجب ذلك القانون على القوانين الأوكرانية التالية:

مدونة قوانين العمل – صياغة أحكام في اتفاق جماعي تكفل تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة ١٣)؛

قانون أوكرانيا المتعلق بتنظيمات المواطنين – بشأن إرساء حقوق إضافية لتنظيمات المواطنين تتعلق بكفالة تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة ٢٠)؛

قانون أوكرانيا المتعلق بالاتفاقات والمواثيق الجماعية – صياغة أحكام في اتفاقات ومواثيق جماعية تكفل الحقوق والفرص للمرأة والرجل (المادتان ٧ و ٨)؛

قانون مفوض المجلس الأعلى لأوكرانيا لحقوق الإنسان – بشأن رصد المفوض لاحترام تكافؤ الحقوق والفرص بين المرأة والرجل (المادة ١٣)؛

ويشتمل تنفيذ البرنامج الحكومي لتحقيق المساواة بين الجنسين في المجتمع الأوكراني في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٠ على الأنشطة الجارية التالية:

أنشأ المقرر رقم ١٠٨٧ لمجلس وزراء أوكرانيا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن الهيئات الاستشارية التي تعنى بالأسرة والمساواة بين الجنسين والتنمية الديمغرافية ومكافحة الاتجار بالبشر المجلس المشترك بين الوزارات المعني بالأسرة والمساواة بين الجنسين والتنمية الديمغرافية ومكافحة الاتجار بالبشر؛

وفي ٢٠ منطقة من مناطق أوكرانيا، أنشئت هيئات للتنسيق على مستوى المقاطعات تعنى بالأسرة والمساواة بين الجنسين والتنمية الديمغرافية ومكافحة الاتجار بالبشر؛

وأنشئت أفرقة عاملة تعنى بتطبيق نهج جنسانية في أماكن العمل، وذلك في ٣٨ هيئة مركزية في الجهاز التنفيذي؛

وعُيِّن استشاريون في مجال المسائل الجنسانية رؤساء للإدارات في ١٥ مقاطعة.

ولوضع نظام حكومي فعال لمكافحة الاتجار بالبشر بإنشاء الأسس القانونية للسياسة العامة الرسمية والتعاون الدولي في هذا المجال وبتحديد السلطات المخولة للهيئات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالبشر وأشكال التنسيق فيما بينها، شرعت وزارة الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا في صياغة مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

واعتمد مجلس وزراء أوكرانيا المقرر رقم ١٠١٣ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الذي ينص على معايير تقييم مستوى المخاطرة الناشئة عن النشاط الاقتصادي المتصل باستقدام العمال لوظائف في الخارج يحدد تواتر تدابير الرقابة الحكومية المقررة. ويضع هذا النص القانوني معايير واضحة لتقييم الخطر الناجم عن الأنشطة الاحتيالية التي يقوم بها مهنيون عديمو الضمير والأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها أرباب العمل الأجانب.

وفي إطار مشروع لمنسق المشاريع في أوكرانيا بمكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أجرى فريق من الخبراء عام ٢٠٠٨ بحثا لتقييم الحاجة إلى وضع نظام وطني لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا.

واستنادا إلى نتائج تلك الدراسة، التي تمت الموافقة عليها في اجتماع للمجلس المشترك بين الوزارات المعني بالأسرة والمساواة بين الجنسين والتنمية الديمغرافية ومكافحة الاتجار بالبشر، شرع عام ٢٠٠٩ في تنفيذ مشروع تجريبي في مقاطعتي دونيتسك وتشيرنوفتسك بغرض وضع آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالبشر في أوكرانيا.

ويجري رصد تنفيذ البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار بالبشر في ١٤ مقاطعة في أوكرانيا.

وفي إطار الحملة العالمية للقضاء على العنف ضد المرأة، شرعت وزارة الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا عام ٢٠٠٨ في تنظيم حملة وطنية تحت عنوان ''أوقفوا العنف!'' لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل والعنف المترلي. وفيما يلي أهداف الحملة:

- تحسين مجموعة التشريعات الرامية إلى منع العنف المترلي؛
- توعية الجمهور بأن العنف ضد المرأة والطفل انتهاك لحقوق الإنسان؛
- إيجاد ثقافة عدم التسامح إزاء العنف لدى جميع شرائح السكان.

وتنفيذا للبند ١٥ من خطة تدابير التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبيوم حقوق الإنسان، وفي إطار الحملة الوطنية المعنونة ''أوقفوا العنف!''، عقدت وزارة الأسرة والشباب والرياضة في أوكرانيا يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ منتدى وطنيا تحت عنوان ''أوقفوا العنف!''، اعتمد خلاله منهاج عمل لمنع العنف. ووضعت الوزارة، مع هيئات تنفيذية مركزية وهيئات عامة، خطة وطنية لتدابير تنفيذ منهاج العمل.

وتتجه الأنشطة التي تضطلع بها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية في أوكرانيا صوب تعزيز الحماية القانونية والاجتماعية للمواطنين الأوكرانيين العاملين في الخارج والرعايا الأجانب العاملين داخل البلد.

ولهذا الغرض، انضمت أوكرانيا إلى اتفاقات تتعلق بحماية حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين، واتفاق التعاون في ميدان هجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين وبروتوكوله المنظم للهجرة عبر الحدود داخل رابطة الدول المستقلة.

ووقعت أوكرانيا أيضا على ١٣ معاهدة ثنائية في ميدان العمالة والحماية الاجتماعية، و ٧ معاهدات ثنائية في ميدان المساعدة الاجتماعية و ٢١ معاهدة دولية بشأن المعاشات التقاعدية.

وفي أواخر عام ٢٠٠٨، أثناء مؤتمر للقمة عقد بين رؤساء حكومات البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وقعت أوكرانيا على اتفاقية الدول الأعضاء في الرابطة بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنص هذه الاتفاقية على الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين من الدول الأعضاء في الرابطة.

ومنذ عام ٢٠٠٦، أصبحت أوكرانيا طرفا في الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، وهو الميثاق الذي يضمن حقوق الإنسان الأساسية.

وعمل الرعايا الأجانب في أوكرانيا موضوع تتناوله المادة ٢٦ من دستور أوكرانيا وقانون العمل، ويحكمه مقرر مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٣٢٢ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي يقرر إجراءات إصدار تراخيص تشغيل الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية وتمديد تلك التراخيص وإلغائها.

وبموجب المادة ٢٦ من دستور أوكرانيا، يتمتع الأجانب وعديمو الجنسية الذي يقيمون إقامة قانونية في أوكرانيا بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون الأوكرانيون، ويتحملون أيضا نفس الالتزامات التي تقع على عاتقهم.

وتستند إجراءات إصدار تراخيص تشغيل الأجانب وعديمي الجنسية وتمديدها وإلغائها على مبدأي الحياد والموضوعية في عملية تشغيل الرعايا الأجانب في أوكرانيا.

وبموجب المادة ٢٤ من دستور أوكرانيا، يتمتع جميع المواطنين الأوكرانيين بحقوق وحريات دستورية متساوية وهم سواسية أمام القانون.

وفي أوكرانيا، يتمتع النساء والرجال ذوو الإعاقة بحقوق متساوية في الاستفادة من فرص العمل.

ولكل المعوقين حقوق متساوية لدى تشغيلهم وأثناء خضوعهم لعملية التأهيل وفقا لقدراتهم وأفضلياتهم وحالتهم الصحية.

وبموجب المادة ١٧ من القانون المتعلق بالمبادئ الأساسية للحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا، يحق لهؤلاء الأشخاص العمل في المشاريع التجارية والمؤسسات والمنظمات أو الاشتغال بالأعمال الحرة أو بأي نشاط آخر لا يحظره القانون، لكي يتاح لهم تحقيق إمكاناتهم الإبداعية والإنتاجية، مع مراعاة برامج تأهيل كل منهم.

وتكفل المادة ١٨ من ذلك القانون حق المعوقين في العمل وفي العمل المأجور، بما في ذلك العمل في المترل، وذلك بتمكينهم من التعامل مباشرة مع الشركات والمؤسسات والمنظمات أو مع دائرة العمالة الحكومية.

وتنطوي عملية إعداد واستعراض مشاريع اللوائح والقوانين المتعلقة بالحماية الاجتماعية للمعوقين على مشاركة عدة شركاء اجتماعيين وهم اتحاد أرباب العمل في أوكرانيا، واتحاد الرابطات المهنية في أوكرانيا، ورابطة أرباب العمل في عموم أوكرانيا، واتحاد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع المخصخصة في أوكرانيا. ويشارك أيضا في العملية ممثلو مختلف المنظمات العامة الكبرى للمعوقين في عموم أوكرانيا.

ومن ثم تؤخذ في الحسبان آراء الشركاء الاجتماعيين والمنظمات العامة للمعوقين خلال عملية اعتماد التشريعات.

وينبغي الإشارة أيضا إلى أنه يوجد داخل الحكومة الأوكرانية مجلس يعنى بالمعوقين، يضم ممثلين عن المنظمات العامة للمعوقين ويبحث المشاكل الراهنة المتصلة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

علاوة على ذلك، ترمي أنشطة الوزارة إلى استعادة حقوق الإنسان لأفراد مجموعات من قبيل المشردين والأشخاص المفرج عنهم من مراكز الاحتجاز.

وابتداء من عام ٢٠٠٥، دأبت الوزارة مع هيئات إقليمية للعمل والحماية الاجتماعية على وضع نظام لإعادة إدماج المشردين وتأهيل المحتجزين المفرج عنهم اجتماعيا.

وجرت صياغة واعتماد عدد من اللوائح والقوانين لتنظيم أنشطة مؤسسات الحماية الاجتماعية التي تعنى بالمشردين والمؤسسات التي تعنى بالمحتجزين المفرج عنهم. ووضعت مختلف نماذج العمل الاجتماعي مع هاتين الفئتين وتمت صياغة المبادئ التوجيهية الاستراتيجية الأساسية لإعادة إدماج المشردين وللاضطلاع ببرامج التكييف الاجتماعي للمحتجزين السابقين.

وتمت الموافقة على مشروع خطة للحماية الاجتماعية للمشردين. وتدعو الخطة إلى إجراء دراسة علمية للمشردين، وتنفيذ تدابير وقائية، ووضع نظام لإعادة الإدماج ونظام للتسجيل، وتطوير المساكن لأغراض اجتماعية (السكن الاجتماعي)، وتدريب أخصائيين في مجال العمل الاجتماعي، وعدد من النهج الأخرى لحل المشكلة (المقرر رقم ٦٣٩-ر لمجلس وزراء أوكرانيا المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

وجاء مقرر مجلس وزراء أوكرانيا رقم ١٤٠٢-ر المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ليقر خطة عمل طويلة الأجل تمتد حتى عام ٢٠١٢ لتنفيذ المبادئ التوجيهية للحماية الاجتماعية للمشردين، وهي المبادئ التي تغطي جميع القطاعات المعنية بمشكلة المشردين والتي تستدعي بذل جهود لتعزيز الإطار التشريعي بغرض مواءمته مع المعايير الأوروبية، وتعزيز أنشطة المؤسسات وتوسيع نطاق مهامها، وتحسين شكل العمل الاجتماعي وأساليبه مع مختلف الفئات المستهدفة، وكفالة التمويل المضمون لمجال النشاط هذا.

وعملا بالقرار ١٠٣٥ لمجلس وزراء أوكرانيا، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنشئ مجلس التنسيق المعني بالحماية الاجتماعية للمشردين وأطفال الشوارع وأسندت له مهام توطيد جهود الهيئات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمنظمات الاجتماعية، وتنسيق أنشطتها لحل مشاكل المشردين من البالغين والأطفال.

وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ خطة عمل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٩ بهدف كفالة التكيف الاجتماعي للأشخاص الذين قضوا مدة السجن المحكوم عليهم بها. وأُقرت الخطة بموجب المقرر رقم ١٠٣٠-ر لمجلس وزراء أوكرانيا، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وهي تدعو إلى إدخال تحسينات على شبكة المؤسسات الخاصة بالمحتجزين السابقين وتدريب الموظفين وإلى تعزيز الإطار التشريعي وتحسين نظام تهيئ السجناء للإفراج عنهم وما إلى ذلك.

ولتحديد المهام الاستراتيجية التي ستؤدي إلى تحسينات في نظام التكييف الاجتماعي للمحتجزين المفرج عنهم، وافق مجلس وزراء أوكرانيا في مقرره رقم ١٣٨٥-ر المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على المبادئ التوجيهية للتكييف الاجتماعي للأشخاص الذي قضوا مدة السجن المحكوم عليهم بها، وهي المبادئ التي تحدد المهام الاستراتيجية الرئيسية لعملية تحسين نظام التكييف الاجتماعي.

وحتى الآن، صيغ مشروع أمر لمجلس وزراء أوكرانيا بشأن باعتماد خطة العمل للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥ لتنفيذ المبادئ التوجيهية للتكييف الاجتماعي للأشخاص الذين قضوا مدة السجن المحكوم عليهم بها.

ويجري إعداد مشروع قانون يتعلق بالتعديلات على قانون أوكرانيا الخاص بخطة التكييف الاجتماعي للأشخاص الذين قضوا مدة السجن المحكوم عليهم بها.

ولا يزال العمل جاريا لإنشاء شبكة من المؤسسات لصالح هاتين الفئتين من الناس.

وتعمل الآن في أوكرانيا ١٠٤ مؤسسات للمشردين والمحتجزين السابقين، منها ٤٨ منظمة غير حكومية، توفر الخدمات الاجتماعية لهؤلاء الناس. وفي عام ٢٠٠٨، استفاد حوالي ٠٠٠ ١٥ شخص من الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات، بمن فيهم أزيد من ٠٠٠ ٦ شخص في مراكز التسجيل.

وللجان الملاحظة دور باعتبارها إحدى أدوات التكييف الاجتماعي للمحتجزين المفرج عنهم. وكانت هناك ٦٧٩ من هذه اللجان في بداية هذه السنة. وقدم في السنة الماضية ١٨٥ ٩ شخصا ينتمون إلى هذه الفئة طلبات إلى تلك اللجان للحصول على المساعدة.

وتواصل الوزارة العمل على تطوير وضع نظام الحماية الاجتماعية للمشردين والمحتجزين السابقين.